

سما
SAMA

سما- المعلم الذكي

i teacher
المعلم الذكي

WWW.SAMAKW.NET/AR

نماذج اختبارات نهاية الفصل الأول مادة: الفقه الحنبلي

أسئلة + حل

الصف

10

التعليم الديني



 www.samakw.com

 samakw_net

 60084568 / 50855008 / 97442417

 حولي مجمع بيروت الدور الأول

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية العام الدراسي: ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤
عدد الأوراق: ٥
الدرجة: ٧٠
زمن الإجابة: ساعتان

السؤال الأول:

٤

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة :-

- ١- الصيغة القولية التي ينعقد بها البيع تسمى المعاطاة. ()
- ٢- يصح رهن المصحف. ()
- ٣- يثبت خيار المجلس ما لم يتفرق المتبايعان ببديهما من المكان الذي تعاقدوا فيه. ()
- ٤- الغبن المعتبر هو الغبن الفاحش. ()

٤

(ب) سجل أمام كل نوع من البيوع الواردة في الجدول الآتي حكمه من حيث الصحة وعدمها مع بيان العلة لما تسجله:

م	البيع	الحكم	العلة
١	بيع دود القز.		
٢	بيع الثمر منفرداً قبل بُدُو صلاحه.		

٤

(ج) اكتب مقابل كل تعريف المصطلح الشرعي المناسب له فيما يأتي:


- ١- قسط ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومعيباً. ()
- ٢- أن يشتري سلعة إلى أجل ثم يبيعها نقداً في السوق. ()
- ٣- تقدير الحاكم أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع فيه. ()
- ٤- بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف. ()

٢

(د) أجب عما يأتي:

- ١- ما الواجب على الراهن تجاه المرتهن عندما يحل الدين؟
.....
- ٢- ما الحكمة من تحريم الاحتكار؟
.....

١٤



السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية:

(واجب - شرط - مباح - مستحب - حرام)

- ١- بيع شخص على بيع أخيه. ()
 ٢- بيع عصير الفواكه لغير الإسكار. ()
 ٣- توثيق القرض بكتابته والإشهاد عليه. ()
 ٤- بيع التمر بالبر متماثلاً مع التقابض في المجلس. ()

٤

٣

(ب) سجل ثلاثة من أركان الرهن .

١-
 ٢-
 ٣-

٤

(ج) عَلِّم استدل الفقهاء بالنصوص الآتية حسب دراستك:

١- قال تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً)

٢- قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)

٣- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)


٤- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم

الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)

٣

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

أركان الضمان أربعة: ١- ضامن.



السؤال الثالث:

(أ) اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي:

٤

١- كتمان العيب في السلعة ليزيد من ثمنها. (الغرر - التدليس - الغبن)

٢- الزيادة في شيء مخصوص. (البيع - الخيار - الربا)

٣- خيار يثبت للمشتري لوجود عيب في السلعة قبل البيع يسمى خيار (العيب - المجلس - الغبن)

٤- قوله (ارمها ، فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا) هو بيع (الحصاة - الفضولي - المنابذة)

٣

(ب) ما الحكم الشرعي في المسائل الآتية على ضوء دراستك:

١- شخص عنده كلب معلّم يريد بيعه بمائة دينار.

٢- سألك شخص عن حكم بيع آلات اللهو والموسيقى.

٣- شخص اشترى بعين مالٍ غيره شيئاً بلا إذنه.

٤

(ج) سجّل أمام كل مسألة في الجدول الآتي صحة البيع من عدمه:

م	المسألة	الحكم
١	قال البائع: بعتك داري متى دخل الشهر القادم.	
٢	باع شخص فهداً يصلح للصيد.	
٣	باع شخص بغيراً شاردأً عن صاحبه.	
٤	اشترى طعاماً أو سترة يحتاجها بعد النداء الثاني للجمعة.	

٣

(د) اكتب الحكمة من مشروعية كل ما يأتي:

١- البيع:

..... -


٢- القرض:

..... -

٣- السلم:

..... -

١٤



السؤال الرابع:

(أ) حدّد أضرار الربا من الناحية (الاجتماعية و الاقتصادية) : (يكتفى بنقطتين)

٤

- ١- من الناحية الاجتماعية: *
.....
*
.....
٢- من الناحية الاقتصادية: *
.....
*
.....

٤

(ب) قارن بين بيع المحاقلة وبيع العرايا من حيث التعريف والحكم :

بيعه العرايا	المحاقلة	وجه المقارنة
		التعريف اصطلاحا
		الحكم

(ج) سجل التعريف الفقهي للمصطلحات التالية:

٣


- ١ - المزبنة:
٢- الضمان:
٣- بيع الفضولي:

(د) علل ما يأتي :

٣

- ١- النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.
.....
٢- عدم ضمان المرتهن للعين المرهونة إن تلفت بغير تعدّ ولا تفريط.
.....
٣- تحريم الغبن.
.....

١٤



٤

السؤال الخامس:

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب:

م	(أ)	وضع الرقم	(ب)
(١)	التقايض وحلول الثمن		الدور والأراضي والأشجار.
(٢)	من الشروط الصحيحة في البيع		من الشروط التي يقتضيها العقد.
(٣)	يتعين أرش العيب		بيع الحمل في بطن أمه.
(٤)	المراد ببيع الأصول		إذا تلف المبيع.
			اشتراط البائع سكنى الدار المباعة شهراً مثلاً

(ب) استخراج قيمة ومظهرين سلوكيين لها من النص القرآني التالي:

قال (وتعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم والعدوان)

٣

- القيمة:

- المظهر الأول:

- المظهر الثاني:

(ج) أكتب السبب فيما يأتي:

١- عدم جواز بيع العينة.

٤

٢- جواز قطع خيار الشرط أثناء المدة.

٣- حرمة الزيادة المشترطة في عقد القرض.

٤- لا يصح رهن البطاقة الشخصية أو أي إثبات رسمي.

٣

(د) ما شروط صحة القرض؟


١-

٢-

٣-

انتهت الأسئلة

١٤



وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية
نموذج الإجابة لامتحان الفترة الدراسية الأولى
لمادة: الفقه الحنبلي - للصف: العاشر
العام الدراسي: ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤
عدد الأوراق: ٥
الدرجة: ٧٠
زمن الإجابة: ساعتان

السؤال الأول:
(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة : ٤ درجات

- ١- الصيغة القولية التي يتعقد بها البيع تسمى المعاطاة. (x) ص ١٥
- ٢- يصح رهن المصحف. (x) ص ١٠٢
- ٣- يثبت خيار المجلس ما لم يتفرق المتبايعان ببدييهما من المكان الذي تعاقدوا فيه. (√) ص ٤٠
- ٤- الغبن المعتبر هو الغبن الفاحش. (√) ص ٤٤

(ب) سجل أمام كل نوع من البيوع الواردة في الجدول الآتي حكمه من حيث الصحة وعدمها مع بيان العلة لما تسجله:
٤ درجات

م	البيع	الحكم	العلة
١	بيع دود القر.	صحيح	لأنه حيوان ظاهر منتفع به لما يخرج منه وهو الحرير. ص ١٩
٢	بيع الثمر منفرداً قبل بُدْو صلاحه.	غير صحيح	أن الثمر في هذه الحالة عرضة للتلف فإن تلف ففيه ظلم للمشتري من أخذ ماله دون مقابل. ص ٧٩

(ج) اكتب مقابل كل تعريف المصطلح الشرعي المناسب له فيما يأتي: ٤ درجات

- ١- قسط ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومعيباً. (الأرش) ص ٥١
- ٢- أن يشتري سلعة إلى أجل ثم يبيعها نقداً في السوق. (التورق) ص ٢٩
- ٣- تقدير الحاكم أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع فيه. (التسعير) ص ٣٠
- ٤- بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف. (الصرف) ص ٧٢



درجتان

(د) أحب عما يأتي:

- ١- ما الواجب على الراهن تجاه المرتهن عندما يحل الدين؟
يجب عليه سداد الدين.
- ٢- ما الحكمة من تحريم الاحتكار؟
لما فيه من الإضرار بالناس واستغلال حاجتهم. (ولما يسببه من الحقد والبغضاء)

ص ١٠٥

ص ٣٠



الكنترول

٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٣

السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية: ٤ درجات
(واجب - شرط - مباح - مستحب - حرام)

- ١- بيع شخص على بيع أخيه. (حرام) ص ٢٦
٢- بيع عصير الفواكه لغير الإسكار. (مباح) ص ٢٥
٣- توثيق القرض بكتابته والإشهاد عليه. (مستحب) ص ٩٣
٤- بيع التمر بالبر متماثلاً مع التقابض في المجلس. (شرط) ص ٦٨

٣ درجات

(ب) سجل ثلاثة من أركان الرهن .

١- العاقدان (الراهن والمرتهن) ٢- المعقود عليه (العين المرهونة والدين)

ص ١٠١

٣- الصيغة (الإيجاب والقبول)

٤ درجات

(ج) علام استدلال الفقهاء بالنصوص الآتية حسب دراستك:

- ١- قال تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً)
(جواز القرض واستحبابه في حق المقرض) ص ٩٢
٢- قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)
(تحريم البيع وقت نداء الجمعة الثاني) ص ٢٤
٣- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)
(مشروعية خيار الشرط) ص ٤١
٤- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)
(تحريم بيع العينة) ص ٢٩

٣ درجات



(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

أركان الضمان أربعة: ١- ضامن.

٤- مضمون له وهو صاحب الحق.
ص ١٠٩

٣- مضمون فيه.

٢- مضمون عنه.



الكنترول

السؤال الثالث:

٤ درجات

(أ) اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي:

- ١- كتمان العيب في السلعة ليزد من ثمنها. (الغرر - التديس - الغبن) ص ٤٩
 ٢- الزيادة في شيء مخصوص. (البيع - الخيار - الربا) ص ٥٨
 ٣- خيار يثبت للمشتري لوجود عيب في السلعة قبل البيع يسمى خيار (العيب - المجلس - الغبن) ص ٩٢

٤- قوله: (ارمها ، فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا) هو بيع (الحصة - الفضولي - المنايذة) ص ٢١

٣ درجات

(ب) ما الحكم الشرعي في المسائل الآتية على ضوء دراستك:

- ١- شخص عنده كلب معلّم يريد بيعه بمائة دينار. أقول له: لا يجوز ذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. ص ٢٥
 ٢- سألك شخص عن حكم بيع آلات اللهو والموسيقى. أقول له: لا يصح ذلك لأن منفعتها محرمة. ص ١٨
 ٣- شخص اشترى بعين مال غيره شيئاً بلا إذنه. أقول له: لا يصح. ص ١٩

٤ درجات


(ج) سجّل أمام كل مسألة في الجدول الآتي صحة البيع من عدمه:

المسألة	الحكم	م
قال البائع: بعتك داري متى دخل الشهر القادم.	لا يصح البيع	١٨ ص
باع شخص فهداً يصلح للصيد.	يصح البيع	١٩ ص
باع شخص بغيراً شارباً عن صاحبه.	لا يصح البيع	٢٠ ص
اشترى طعاماً أو سترة يحتاجها بعد النداء الثاني للجمعة.	يصح البيع	٢٥ ص

٣ درجات

(د) اكتب الحكمة من مشروعية كل ما يأتي:

- ١- البيع. - حاجة الناس إليه ولانتظام حياتهم بلا حرج. ص ١٤
 ٢- القرض. - لتفريغ الكربات والتعاون وتوثيق الروابط بين المسلمين. ص ٩٢
 ٣- السلم. - مراعاة حاجة كل من البائع والمشتري. ص ٨٧



(أ) حدّد أضرار الربا من الناحية (الاجتماعية و الاقتصادية) : ص ٦٠ ٤ درجات

- ١- من الناحية الاجتماعية: استغلال حاجة الناس والتضييق عليهم / يعطل أبواب الإحسان (يعطل التبرع والصدقة وإفراض المحتاج)
- ٢- من الناحية الاقتصادية: حرمان المجتمع من المشروعات الإنتاجية / المستدين يبقى زمناً طويلاً في قضاء ديونه (تقل القوة الشرائية في أيدي الناس - المرابي يميل للحصول على الأرباح عن طريق الربا)

(ب) قارن بين بيع المحاقلة وبيع العرايا من حيث التعريف والحكم : ٤ درجات ص ٧٠-٧١


بيوع العرايا	المحاقلة	وجه المقارنة
بيع الرطب على النخل خرساً بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا بيع.	بيع الحب المشند في سنبله بحب من جنسه	التعريف اصطلاحاً
جائز	لا يصح	الحكم

(ج) سجل التعريف الفقهي للمصطلحات التالية:

- ١ - المزينة: بيع الرطب بالتمر على النخل. ص ٧٠
- ٢ - الضمان: التزام إنسان بما وجب على غيره من الحقوق حالة أو مؤجلة. ص ١٠٨
- ٣- بيع الفضولي: أن يبيع شخص ملك غيره بغير إذنه. ص ١٩

(د) علل ما يأتي : ٣ درجات

- ١ - النهي عن بيع المبيع قبل قبضه. ص ٥٤
- لما فيه من الغرر ولأن البائع قد يسلم المشتري المبيع وقد لا يسلمه.
- ٢ - عدم ضمان المرتهن للعين المرهونة إن تلفت بغير تعدٍ ولا تفريط. ص ١٠٥
- لأن يده على المرهون يد أمانة.
- ٣ - تحريم الغبن. ص ٤٤
- لما فيه من الغش والخداع.



(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب: ٤ درجات

م	(أ)	وضع الرقم	(ب)
(١)	التقابض وحلول الثمن	٤	الدور والأراضي والأشجار. ص ٧٤
(٢)	من الشروط الصحيحة في البيع	١	من الشروط التي يفتضحها العقد ص ٣٤
(٣)	يتعين أرش العيب	-----	بيع الحمل في بطن أمه.
(٤)	المراد ببيع الأصول	٣	إذا تلف المبيع. ص ٥١
		٢	اشتراط البائع سكني الدار المباعة شهراً مثلاً ص ٣٥

٣ درجات

(ب) استخراج قيمة ومظهرين سلوكيين لها من خلال النص القرآني التالي:

ص ٢٥

قال تعالى (و تعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم والعدوان)

- القيمة: التعاون.

- المظهر الأول: أحرص على التعاون لما فيه خير للمسلمين.

- المظهر الثاني: ابتعد عن كل ما فيه ضرر على المسلمين. (أو ما شابهه)

٤ درجات

(ج) اكتب السبب فيما يأتي:

١- عدم جواز بيع العينة.

لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا.

٢- جواز قطع خيار الشرط أثناء المدة.

لأن ذلك حق لهما فكان لهما قطعه

١- حرمة الزيادة المشترطة في عقد القرض.

لأن كل شرط جرّ نفعاً فهو ربا.

٢- لا يصح رهن البطاقة الشخصية أو أي إثبات رسمي.

لأنه يشترط في المرهون أن يكون مما يمكن أخذ الدين منه أو من ثمنه. ص ١٠١


٣ درجات

(د) ما شروط صحة القرض؟

١- أن يكون عينا ٢- أن يكون معلوماً (قدر القرض ووصفه)

ص ٩٣

٣- أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه (بالغاً رشيداً)



السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة :-

٤

- ١- يحل بيع الحاضر للبادي . ()
- ٢- يصح بيع السرجين النجس , وهو السماد. ()
- ٣- كل بيع يقصد منه المحرم فهو ممنوع. ()
- ٤- لا يجوز لأحد المتبايعين أن يتحايل لإسقاط الخيار دون رضا صاحبه. ()

٣

(ب) عدد ثلاثة من أركان الرهن .

- ١-
- ٢-
- ٣-

(ج) علّل ما يأتي:

٣

١- تحريم الغبن.

.....

٢- تحريم الشرع للاحتكار

.....

٣- جواز القرض .

.....

٤

(د) سجّل الحكم الفقهي المناسب (حرام - جائز) وضعه بين القوسين فيما يأتي:

- ١- حكم التسعير (.....)
- ٢- حكم الصرف (.....)
- ٣- حكم ربا النسيئة (.....)
- ٤- حكم التورق (.....)

١٤



السؤال الثاني:

(أ) اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي:

- ١- إظهار السلعة بصفة تخالف حقيقتها ليزيد ثمنها (الغرر - التدليس - الغبن)
- ٢ - طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ (البيع - الربا - الخيار)
- ٣- دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله يسمى (قرض - خيار المجلس - شفعة)
- ٤- قوله: أي ثوب نبذته إليّ فهو عليك بكذا هو بيع (الحصة - الفضولي - المنابذة)

(ب) املأ الفراغات في العبارات الفقهية التالية بما يناسبها :

(الجنس - نقد - مجلس - الذمة)

- ١- السلم : عقد على موصوف في..... مؤجل بثمن مقبوض ب..... العقد.
- ٢- الصرف : بيع..... بنقد اتحد..... أو اختلف.

(ج) أجب عما يأتي:

١- بم يحصل التفرق في خيار المجلس؟

.....

٢- ما الحكمة من تحريم تلقّي الركبان ؟

.....

٣- ما صورة بيع الملامسة؟

.....

(د) كيف تتصرف في القضايا الفقهية التالية ، في ضوء ما درست ؟

١- قال لك البائع (بعتك الطائر في الهواء).


أقول له :

٢- صديقك أقرضك مائة دينار ولم يوثق هذا القرض.

أقول له :

٣- اقترضت من شخص مائة دينار لتتاجر بها، على أن تردها له مائة وعشرة.

أقول له :



(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام العبارات التالية:

- ١- (.....) الزيادة في شيءٍ مخصوصٍ.
- ٢- (.....) توثقة دين بعين , يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.
- ٣- (.....) أن يبيع شخصٌ ملك غيره بغير إذنه.
- ٤- (.....) الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها.

(ب) وضح كلاً مما يأتي:

١- السوم .

٢- بيع العينة.

٣- التسعير .

(ج) ما الفرق بين (الشروط في البيع) و (شروط صحة البيع) ؟

شروط البيع	شروط صحة البيع
.....	من وضع الشرع
يمكن إسقاطها
منها ما هو صحيح , ومنها ما ليس بصحيح

(د) اكتب السبب فيما يأتي :

١- عدم جواز بيع العينة .

٢- جواز قطع خيار الشرط أثناء المدة .

٣- حرمة الزيادة المشترطة في عقد القرض.

٤- لا يصح رهن البطاقة الشخصية أو أي إثبات رسمي.



٤

(أ) حدّد نوع البيع في الصور التالية مما بين القوسين :

(دين بعين - منفعة بعين - منفعة بمنفعة - دين بمنفعة)

١- بيع سيارة موصوفة بتعليم أولاده القرآن هو بيع.....

٢- بيع سيارة موصوفة في الذمة بهذه الدنانير هو بيع

٣- حمل المتاع مقابل هذا الدينار هو بيع

٤- حمل متاع بيت مقابل بناء غرفة هو بيع

٤

(ب) قارن بين بيع المحاقلة وبيع العرايا من حيث التعريف والحكم :

وجه المقارنة	المحاقلة	بيع العرايا
التعريف اصطلاحاً
الحكم

٣

(ج) استخرج قيمة ومظهرين سلوكيين لها من خلال العبارة التالية :

(الربا جريمة اجتماعية)

- القيمة :

- المظهر الأول :

- المظهر الثاني :

٣

(د) استنبط حكماً فقهياً من الأدلة الشرعية الآتية في ضوء ما درست:

١- قول الله تعالى: (مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)

.....


٢- قول النبي ﷺ: (لا ربا إلا في النسئة).

.....

٣- قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)

.....

١٤



٤

السؤال الخامس:
(أ) ضع الرقم المناسب لعبارة المجموعة (أ) أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) فيما يأتي:

- | (أ) | (ب) |
|------------------------------------|-----------------------------------|
| ١- المطعوم المكيل مثل | () التقابض فقط ولا يشترط التساوي |
| ٢- إذا اتحد الجنسان في العلة يشترط | () الذهب والفضة |
| ٣- إن اختلف الجنسان في العلة | () الأرز والذرة |
| ٤- النقدان هما | () فلا يشترط التقابض ولا التماثل |

(ب) أصدر حكماً شرعياً تجاه المواقف التالية :

- ١- قول البائع في بيع العربون : (إن أخذت المبيع أتممت لك الثمن وإلا فهو لك) .
الحكم :

- ٢- في السلم : أن يشتري شخص من آخر المبيع ويذكر نوعه ووزنه على أن يدفع الثمن في الحال ويستلمها بعد سنة .
الحكم :

- ٣- باع شخص سلعة بأكثر من ثمنها المعتاد فخبث المشتري .
الحكم :

(ج) صحة القرض لها ثلاثة شروط , سجلها .

- ١-
- ٢-
- ٣-


(د) دوّن أنواع الربا مع بيان مثال لكل نوع من الربا فيما يأتي :

- ١-
المثال :
- ٢-
المثال :

٤

١٤

مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح



وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية
الإجابة النموذجية لامتحان الفترة الدراسية الأولى
لمادة **الفقه الحنبلي**
للعام الدراسي ١٤٤٤ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م
عدد الأوراق: ٥
الزمن: ساعتان
الصف: العاشر

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة :-

٤

- ١- يحل بيع الحاضر للبادي .
٢- يصح بيع السرجين النجس , وهو السماد .
٣- كل بيع يقصد منه المحرم فهو ممنوع .
٤- لا يجوز لأحد المتبايعين أن يتحايل لإسقاط الخيار دون رضا صاحبه .
٢٨ ص (x)
١٩ ص (x)
٢٥ ص (√)
٤١ ص (√)

٣

(ب) عدد ثلاثة من أركان الرهن .

- ١- العاقدان (الراهن والمرتهن)
٢- المعقود عليه (العين المرهونة والدين)
٣- الصيغة (الإيجاب والقبول)
١٠١ ص

٣

(ج) عتّل ما يأتي:


- ١- تحريم الغبن .
لما فيه من الغش والخداع .
٢- تحريم الشرع للاحتكار .
لما فيه من الإضرار بالناس (استغلال حاجاتهم , بث روح الحقد والبغضاء بين المسلمين) .
٣- جواز القرض .
لما فيه من إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته وتفريغ كربه (قرينة وطاعة - وتحقيق التعاون) .
٤٤ ص
٣٠ ص
٩٢ ص

٤

(د) سجّل الحكم الفقهي المناسب (حرام - جائز) وضعه بين القوسين فيما يأتي:

- ١- حكم التسعير (حرام) ٣٠ ص
٢- حكم الصرف (جائز) ٧٢ ص
٣- حكم ربا النسئنة (حرام) ٦٢ ص
٤- حكم التورق (جائز) ٢٩ ص

١٤



الكنترول

٢٠٢٢/١٢/١٩

٤

السؤال الثاني:

(أ) اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي:

- ١- إظهار السلعة بصفة تخالف حقيقتها ليزيد ثمنها (الغرر - التديس - الغبن) ص ٤٩
- ٢- طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ (البيع - الربا - الخيار) ص ٣٩
- ٣- دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله يسمى (قرض - خيار المجلس - شفعة) ص ٩٢
- ٤- قوله: أي ثوب نبذته إليّ فهو عليك بكذا هو بيع (الحصة - الفضولي - المناذرة) ص ٢١

(ب) املأ الفراغات في العبارات الفقهية التالية بما يناسبها:

٤

(الجنس - نقد - مجلس - الذمة)

- ١- السلم : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بـ مجلس العقد. ص ٨٦
- ٢- الصرف : بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف. ص ٧٢

(ج) أجب عما يأتي:

٣

- ١- بم يحصل التفرق في خيار المجلس؟
بكل ما يعده الناس تفرقاً من مكان التبايع.
- ٢- ما الحكمة من تحريم تلقي الركبان؟
لأن فيه تغريب البائع (واضرار بالناس).
- ٣- ما صورة بيع الملامسة؟
أن يقول (بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو لك بالمبلغ الفلاني)

(د) كيف تتصرف في القضايا الفقهية التالية ، في ضوء ما درست ؟

٣

- ١- قال لك البائع (بعثك الطائر في الهواء) .
أقول له : إن هذا البيع لا يصح .
- ٢- صديقك أقرضك مائة دينار ولم يوثق هذا القرض .
أقول له : يستحب توثيق القرض حفظاً للحقوق .
- ٣- اقترضت من شخص مائة دينار لتتاجر بها، على أن تردها له مائة وعشرة .
أقول له : هذا محرم .

١٤



الكنترول

السؤال الثالث:

(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام العبارات التالية:

٤

ص ٥٨

ص ١٠٠

ص ١٩

ص ٤٦

١- (الربا) الزيادة في شيء مخصوص.

٢- (الرهن) توثقة دين بعين , يمكن استيفاءه منها أو من ثمنها.

٣- (بيع الفضولي) أن يبيع شخصٌ مُلك غيره بغير إذنه.

٤- (النجش) الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها.

(ب) وضح كلاً مما يأتي:

٣

ص ٢٦

١- السوم .

أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع .

٢- بيع العينة .

أن يبيع سلعةً على شخص بثمن مؤجل , ثم يشتريها منه بثمن حالٍ أقل من المؤجل . ص ٢٩

٣- التسعير .

تقدير الحاكم أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع به.

٣

ص ٣٠

(ج) ما الفرق بين (الشروط في البيع) و (شروط صحة البيع) ؟

شروط البيع	شروط صحة البيع
من وضع المتعاقدين	من وضع الشرع
يمكن إسقاطها	لا يمكن إسقاطها
منها ما هو صحيح , ومنها ما ليس بصحيح	كلها صحيحة معتبرة

ص ٣٣

(د) أكتب السبب فيما يأتي:

٤

ص ٢٩

١- عدم جواز بيع العينة .

لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا .

٢- جواز قطع خيار الشرط أثناء المدة .

لأن ذلك حق لهما فكان لهما قطعه

٣- حرمة الزيادة المشترطة في عقد القرض .

لأن كل شرط جزئياً نفعاً فهو ربا .

ص ٩٤

٤- لا يصح رهن البطاقة الشخصية أو أي إثبات رسمي .

لأنه يشترط في المرهون أن يكون مما يمكن أخذ الدين منه أو من ثمنه . ص ١٠١

١٤

الكنترول

السؤال الرابع:

(أ) حدّد نوع البيع في الصور التالية مما بين القوسين :

(دين بعين - منفعة بعين - منفعة بمنفعة - دين بمنفعة)

١- بيع سيارة موصوفة بتعليم أولاده القرآن هو بيع دين بمنفعة.

٢- بيع سيارة موصوفة في الذمة بهذه الدنانير هو بيع دين بعين.

٣- حمل المتاع مقابل هذا الدينار هو بيع منفعة بعين.

٤- حمل متاع بيت مقابل بناء غرفة هو بيع منفعة بمنفعة.

ص ١٤

٤

٤

ص ٧١-٧٢

(ب) قارن بين بيع المحاقلة وبيع العرايا من حيث التعريف والحكم :

بيوع العرايا	المحاقلة	وجه المقارنة
بيع الرطب على النخل خرصاً بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا يبس.	بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه	التعريف اصطلاحاً
جائز	لا يصح	الحكم

(ج) استخرج قيمة ومظهرين سلوكيين لها من خلال العبارة التالية :

(الربا جريمة اجتماعية)

- القيمة : بغض الربا.

- المظهر الأول : أحذر من الربا والمرابين.

- المظهر الثاني : أكتب عن خطورة الربا ، والحكم الشرعية من تحريمه . (أو ما شابه)

ص ٦٠

٣

(د) استنبط حكماً فقهياً من الأدلة الشرعية الآتية في ضوء ما درست :

١- قول الله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)

مشروعية القرض

٢- قول النبي ﷺ : (لا ربا إلا في النسيئة)

تحريم ربا النسيئة.

٣- قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)

مشروعية السلم .


ص ٩٢

٣

ص ٦٣

ص ٨٦

١٤



الكنترول

السؤال الخامس:

(أ) ضع الرقم المناسب لعبارة المجموعة (أ) أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) فيما يأتي:

٤

- | | |
|------------------------------------|--|
| (أ) | (ب) |
| ١- المطعوم المكيل مثل | (٢) التقابض فقط ولا يشترط التساوي ص ٦٧ |
| ٢- إذا اتحد الجنسان في العلة يشترط | (٤) الذهب والفضة ص ٦٦ |
| ٣- إن اختلف الجنسان في العلة | (١) الأرز والذرة ص ٦٦ |
| ٤- النقدان هما | (٣) فلا يشترط التقابض ولا التماثل ص ٦٧ |

٣

(ب) أصدر حكماً شرعياً تجاه المواقف التالية :

- ١- قول البائع في بيع العربون : (إن أخذت المبيع أتممت لك الثمن وإلا فهو لك) .
الحكم: يصح البيع ص ٣٦
- ٢- في السلم : أن يشتري شخص من آخر المبيع ويذكر نوعه ووزنه على أن يدفع الثمن في الحال ويستلمها بعد سنة .
الحكم: يجوز البيع ص ٨٦
- ٣- باع شخص سلعة بأكثر من ثمنها المعقود فغبن المشتري.
الحكم: يحرم ص ٤٤

٣

(ج) صحة القرض لها ثلاثة شروط ، سجلها .

- ١- أن يكون عينا ٢ - أن يكون معلوماً (قدر القرض ووصفه)
٣- أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه (بالغاً رشيداً) ص ٩٣


٤

(د) دوّن أنواع الربا مع بيان مثال لكل نوع من الربا فيما يأتي :

- ١- ربا النسيئة .
المثال: أن يكون في ذمة شخص لآخر دين لأجل ، فإذا حل الأجل ، قال للمدين :
إما أن تقضي أو تُرَبِّي .
٢- ربا الفضل .
المثال : أن يبيع صاعاً من تمر بصاعين منه مع التقابض . ص ٦٢-٦٣

١٤

انتهت الأسئلة والإجابة



الكنترول

(نموذج إجابة)

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية
امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول لمادة الفقه
الصف العاشر - حنبلي
العام الدراسي ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١-٢٠٢٢ م
عدد الأوراق (٥ ورقات)
الدرجة الكلية (٧٠)
الزمن : ساعتان

السؤال الأول:

٤

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة :

- ١- يصح البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني . (x) ص ٢٤
٢- لا يصح السلم إلا إذا تم قبض الثمن عند العقد . (√) ص ٨٧
٣- القرض عقد لازم . (√) ص ٩٣
٤- لا يصح ضمان المعدوم . (x) ص ١١٠

٣

(ب) وضح الحكم الشرعي لكل مما يأتي :

- ١- طلب الإقالة مباح ص ٥٦
٢- بيع المحاقلة لا يصح ص ٧٠
٣- توثيق القرض بالكتابة والإشهاد عليه مستحب ص ٩٣

٣

(ج) عرّف ما يأتي لغة :

- ١- النجش : الإثارة ص ٤٦
٢- الشرط : العلامة ص ٣٣
٣- القرض : القطع ص ٩٢

٤


(د) هات اثنين لكل مما يأتي :

- ١- أركان الضمان . ص ١٠٩
أ- ضامن ب - مضمون له (مضمون عنه - مضمون فيه)
٢- الألفاظ التي يتعقد بها الضمان . ص ١١٠
أ- أنا ضمين ب - كفيل (قبيل - زعيم - تحملت دينه - ضمنته - هو عندي - علي)

١٤

٢٢٠١/١٢/٢٩

الكنترول



٦

السؤال الثاني:

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي :

- ١- حكم البيع (جائز - مستحب - واجب) ص ١٤
- ٢- إذا باع المسلم على بيع أخيه المسلم (يصح العقد - يبطل العقد - يُخَيَّرُ بين الصحة والبطان) ص ٢٦
- ٣- ضابط التفرق في خيار المجلس هو (الاجتهاد - القياس - كل ما يعده الناس تفرقاً) ص ٤٠
- ٤- طلب الإقالة (مكروه - مباح - محرم) ص ٥٦
- ٥- بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً يسمى (الرهن - ربا الفضل - ربا النسينة) ص ٦٣
- ٦- التسليم والتسليم قبل التفرق هو (التقابض - التساوي - التنافر) ص ٦٤

٢

(ب) عرّف ما يأتي شرعاً :

- ١- البيع : مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأييد . ص ١٣
- ٢- الإقالة : فسخ العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطرفين . ص ٥٦

٤

(ج) دوّن سبب التحريم لكل مما يأتي :

- ١- بيع آلات اللهو .
السبب : لأنها إنما أعدت للهو والمعصية (كما ورد التحذير والترهيب من استعمالها في النصوص الشرعية الصحيحة) ص ٢٥
- ٢- الربا .
السبب : لما فيه من الأضرار الكثيرة (والآثار السيئة على المجتمع) ص ٥٩
- ٣- الاحتكار .
السبب : لما فيه من الإضرار بالناس واستغلال حاجاتهم (ولما يسببه من بث روح الحقد والبغضاء بين المسلمين) ص ٣٠
- ٤- النجش .
السبب : لما فيه من تغرير المشتري (وخديعته) ص ٤٦

٢

(د) بم يحصل قبض المبيعات الآتية ؟

ص ٥٥

السيارات	البيوت
بالنقل	بالتخلية

١٤

الكتلة



السؤال الثالث:

٣

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين :

(البائع - المشتري - الأرش - الخيار)

- ١- قسط ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومعيباً يسمى بـ الأرش . ص ٥١
٢- كل ما بيع بعد ظهور ثمرته، فتكون ثمرته لـ البائع . ص ٧٦
٣- يكون ملك المبيع في مدة خيار المجلس لـ المشتري . ص ٤٢

٣

(ب) اكتب شرطاً لكل مما يأتي :

- ١- بيع الجنس بمثله : التساوي (التقابض) ص ٦٤
٢- صحة بيع العرايا : أن تكون فيما دون خمسة أوسق (أن يكون محتاجاً لأكل الرطب - ص ٧١
ألا يجد ثمناً معه سوى التمر - أن يكون مآل هذا الرطب إذا جف بقدر التمر - التقابض في المجلس)
٣- صحة السلم : انضباط المسلم فيه (ذكر جنسه ونوعه - ذكر قدره بكيل أو وزن - ذكر أجل معلوم -
كون المسلم فيه موصوفاً في الذمة - قبض الثمن عند العقد - وجود المسلم فيه عند الأجل) ص ٨٧

٤

(ج) استنبط حقيقةً فقهيةً من النصوص القرآنية الآتية :

- ١- قال الله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " ص ١٤
مشروعية البيع (تحريم الربا) .
٢- قال الله تعالى : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " ص ٢٥
حرمة بيع ما قصد به الحرام.
٣- قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " ص ٤١
مشروعية خيار الشرط .
٤- قال الله تعالى : " قَالُوا نَفَقْدُ صُرَاغَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ " ص ١٠٨
مشروعية الضمان .

٤

(د) سجّل قيمة وجدانية ومظهراً سلوكياً لكل مما يأتي :

١- جواز السلم ص ٨٦

٢- مشروعية القرض ص ٩٢

القيمة : التعاون (البذل)

القيمة : التيسير (الحاجة)


المظهر السلوكي :

المظهر السلوكي :

أساعد المحتاج (أفتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في تعاونه)

أبستر ولا أعسر (أفتخر بتعاليم الدين السمحة)

الكنترول



٤

السؤال الرابع:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	بيع الخب المشتد في سنبله بخب من جنسه	٢	المزابنة ص ٧٠
٢	بيع الرطب على النخل بالتمر	٤	الأصول ص ٧٤
٣	بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف	-	العرايا
٤	الدور والأراضي والأشجار	١	المحاكمة ص ٧٠
		٣	الصرف ص ٧٢

٣

(ب) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي ؟

- ١- البيع : لحاجة الإنسان به (ولانتظام أمور الحياة بين الناس- في إباحة البيع وسيلة للوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا من غير حرج) ص ١٤
- ٢- السلم : مراعاة لحاجة كل من البائع والمشتري (لأجل الحصول على المال الذي يحتاج إليه الناس بلاربا - ليستفيد المشتري من رخص الثمن حيث إنه سيشتري السلعة بثمن أقل في مقابل الأجل) ص ٨٧
- ٣- العرايا : دفعا للحاجة عن الناس. ص ٧٢

٣

(ج) دَوِّن الحكم الذي تدل عليه النصوص الآتية :


- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه " .
الحكم : حرمة الغبن . ص ٤٤
- ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " .
الحكم : جواز البيع (ثبوت خيار المجلس) ص ٤٠
- ٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .
الحكم : جواز السلم . ص ٨٦

٤

(د) عَدِّد اثنين لكل مما يأتي :

- ١- صور البيع .
- ٢- أقسام الربا .
- أ- بيع عين بعين ب- عين بدين
- أ- ربا النسبية
- ب- ربا الفضل
- عين بمنفعة - دين بعين - دين بمنفعة -
- منفعة بعين - منفعة بدين - منفعة بمنفعة) ص ١٣

الكنترول



٥

السؤال الخامس :

(أ) صَحَّحْ ما تحته خط فيما يأتي :

- ١- إشارة الأخرس المفهومة في الضمان لا تصح . (تصح) ص ١١٠
- ٢- بيع العينة هو بيع شخص مُلك غيره بغير إذنه . (بيع الفضولي) ص ١٩
- ٣- ضابط الغبن المعتبر في البيع هو الغبن القليل . (الفاحش) ص ٤٤
- ٤- يشترط لصحة القرض أن يكون دينياً . (عيناً) ص ٩٣
- ٥- إذا كانت الزيادة في القرض مشترطة في العقد فحكمها جائز . (محرمة) ص ٩٤

٣

(ب) عَلِّلْ ما يأتي :

- ١- تحريم تلقي الركبان لأجل الشراء منهم .
 - لما فيه من تغرير البائع (لأنه لا يعلم سعر السوق)
 - ٢- مشروعية الضمان .
 - فيه إعانة ومساعدة المحتاج (سبب من أسباب تأليف القلوب بين المسلمين وتقاربها)
 - ٣- مشروعية السلم .
 - مراعاة لحاجة كل من البائع والمشتري .
- ص ٤٥
- ص ١٠٨
- ص ٨٧

٣

(ج) سجِّل الحكم الفقهي فيما يأتي :

- ١- التحايل لإسقاط الخيار في البيع دون رضا صاحبه . (لا يجوز) ص ٤١
- ٢- بيع العينة . (محرم) ص ٢٩
- ٣- بيع الثمار قبل بدو صلاحها إذا بيعت مع أصلها . (يجوز) ص ٢٨

٣

(د) اكتب اثنين لكل مما يأتي :

- ١- البيوع المنهي عنها أ- البيع وقت نداء الجمعة ب- بيع ما قصد به الحرام (بيع آلات اللهو- بيع الكلب- بيع المسلم على المسلم - بيع الحاضر للبادي - بيع العينة) ص ٢٦-٢٤
- ٢- صور ثبوت خيار الغبن أ- تلقي الركبان ب- زيادة الناجش (بيع المسترسل) ص ٤٥
- ٣- أنواع خيار التدليس أ- كتمان عيب السلعة ب- إظهار السلعة بصورة أفضل مما هي عليه ص ٤٩

١٤

- انتهت الإجابة -

الـيـكـتـرول

